

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

1554 - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي و حميد بن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد  
ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٧ أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس بسمين وللرجل بسهم  
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه .  
وفي الباب عن مجمع بن جارية و ابن عباس و ابن عمر عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث  
حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان  
الثوري الأوزاعي و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا للفارس  
ثلاثة أسهم سهم له وسهما لفارسه وللراجل سهم K صحيح